

الجمعية العامة



Distr.: General
12 February 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدتها الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي في
دورته الحادية والسبعين (٢١-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

الرأي رقم ٤٣/٢٠١٤ (إسرائيل)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

بشأن أحمد إشراق الريماوي
لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بانضمامها إليه في ٣
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

١ - أنشئ الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضاحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.
وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات بموجب
قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب
القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى
الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، Corr.1، A، و ١)، المرفق).

٢ - ويعتبر الفريق العامل سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاز بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعدقضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-02395 200315 240315



* 1 5 0 2 3 9 5 *

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من المخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(ه) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثنى أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصادر

- ٣ أبلغ الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه كما يلي:

- ٤ محمد إشراق الريماوي طالب فلسطيني مولود في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اعتقله أفراد الجيش الإسرائيلي مساء يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ عند نقطة التفتيش العسكرية عطارة الموجودة في إسرائيل. وكان السيد الريماوي مع صديقين على متنه سيارة أجراة. واعتُقل الصديقان أيضاً عند نقطة التفتيش. أما أحدهما، وهو مواطن أمريكي من أصول فلسطينية، فقد رُحل إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وأما الآخر، وهو أيضاً مواطن أمريكي وحامل لبطاقة هوية صادرة عن السلطة الفلسطينية، فقد أُخرج عنه بعد أيام قليلة من اعتقاله.

- ٥ ويفيد المصدر بأن أفراد الجيش لم يستظهروا بأي أمر توقيف أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة. واستُجوب السيد ريااوي لمدة يومين في أعقاب اعتقاله ووجهت إليه تهمة "المشاركة في أعمال عسكرية"، وهي التهمة التي نفتها.

- ٦ وصدر أمر أول بالاحتجاز الإداري لمدة ستة أشهر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وحينها نُقل السيد الريماوي إلى سجن عوفر.

- ٧ ويفيد المصدر بأن والد السيد الريماوي اعتُقل في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ولا يزال يقبع في السجن.

- ٨ واعتُقل السيد الريماوي بغرض استجوابه بموجب المادتين ٣١ و٢٨٥ من الأمر العسكري ١٦٥١ (٢٠٠٩). وصدر أمران إضافيان بالاحتجاز الإداري لمدة ستة أشهر انقضى أجل الأول في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والثاني في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤. وأوصى أحد عناصر المخابرات الإسرائيلية (عضو في شبابك) بتجديد أمر الاحتجاز الإداري لمدة ستة أشهر في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤. وقبل أحد القضاة العسكريين طلبه. ويختضع السيد الريماوي حالياً لأمر احتجاز إداري مدة ستة أشهر وينقضي أجله في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.
- ٩ ويفيد المصدر بأن جميع الطعون المقدمة إلى المحاكم العسكرية رُفضت. كما قدم محامي السيد الريماوي التماسين إلى المحكمة العليا بعد صدور أمر الاحتجاز الإداري الأول والثالث؛ لكنهما رُفضا أيضاً. وذكر قاضي المحكمة العسكرية، خلال جلسة المراجعة القضائية لأمر الاحتجاز الإداري الأول، أن "وضع الشخص كفافر لا يحول دون احتجازه". ورفضت المحاكم أن تراعي سن السيد الريماوي أو مسألة أن احتجازه الإداري يمنعه منمواصلة تعليمه.
- ١٠ ويفيد المصدر بأن المخابرات الإسرائيلية لم تقدم أدلة جوهرية أو ملموسة ضد السيد الريماوي. ولم تقدم معلومات أو أدلة أو إثباتات جديدة تبرر عمليات تجديد أمر الاحتجاز الإداري. ولا ينطوي ملف السيد الريماوي سوى على تخمينات بشأن جرائمه المزعومة. وبما أن السيد الريماوي اعتُقل بعد أيام من بلوغه سنة الثامنة عشرة، فإن الأدلة التي تدينه قد جمعت كلها عندما كان قاصراً.
- ١١ ويفيد المصدر بأن السيد الريماوي بدأ بمعية ٩٠ سجينًا فلسطينيًّا آخر إضراباً مفتوحاً عن الطعام في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، احتجاجاً على تواصل عملية تجديد احتجازهم الإداري. وعلى غرار سائر المضربين عن الطعام، عاش ظروفاً قاسية وتعرض للعقوبة الجماعية منذ بداية إضرابه عن الطعام. وعندما كان في سجن كتربيوت، كان أفراد مدججون بالسلاح وتابعون للقوات الخاصة الإسرائيلية ينفذون على نحو دوري عمليات تفتيش ومداهمة عنيفة. وشملت عمليات التفتيش وضع المضربين عن الطعام في قفص في انتظار تفتيشهم بواسطة جهاز آلي. وعادة ما كانت عمليات التفتيش تدوم ساعتين ويكون السجناء أثناءها مكبلي الأيدي. وخلال الأيام الخمسة عشر الأولى، كان جميع المضربين عن الطعام محروميين من الملحق، وهو معدّ أساسي للبقاء على قيد الحياة خلال إضراب الجوع.
- ١٢ ويقع السيد الريماوي حالياً في الزنزانات الانفرادية لسجن ديكل التي قيل إنها صغيرة (متراً على ثلاثة أمتار) ومتسخة وضيقة وخالية من مواد التنظيف والنظافة الشخصية.
- ١٣ ويفيد المصدر بأن الاحتجاز الإداري هو إجراء يسمح للجيش الإسرائيلي بأن يحتفظ بالمحتجزين لأجل غير مسمى استناداً إلى أدلة سرية دون أن يوجه إليهم تهمًا أو يسمح لهم بالمشور أمام محكمة. وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٠، دخل الأمر العسكري ١٦٥١ (٢٠٠٩) حيز النفاذ، ودون بذلك عدداً من الأوامر الصادرة سابقاً ضمن ما يسمى الآن القانون الجنائي الجديد. والقانون الجنائي هو تجسيع لعشرين أمراً عسكرياً صدرت منذ عام ١٩٦٧ بشأن

اعتقال الأفراد واحتجازهم وملاحقتهم. والمادة ٢٨٥ من الأمر العسكري ١٦٥١ حلت محل الأمر العسكري رقم ١٥٩١ الذي كان يشكل في السابق أساس الاحتجاز الإداري.

٤ - ويحول الأمر العسكري ١٦٥١ القادة العسكريين احتجاز الأفراد لفترة ستة أشهر قابلة للتجديد إذا كانت لديهم "أسس معقولة لافتراض أن أمن المنطقة أو الأمن العام يتقتضيان الاحتجاز". ويفيد المصدر بأن أمر الاحتجاز غالباً ما يجدد عند تاريخ انقضائه أو قبل ذلك. ويمكن أن تتكرر هذه العملية إلى ما لا نهاية. ولا يوجد حد أقصى للمدة التي يمكن أن يقضيها الفرد في الاحتجاز الإداري.

٥ - ويفيد المصدر بأن الأساس التي يمكن أن يقوم عليها احتجاز شخص بموجب الأمر العسكري ١٦٥١ غير واضحة، وتترك للقادة العسكريين حرية استعمال سلطتهم التقديرية لتعريف "الأمن العام" و"أمن المنطقة". والمحتجزون بموجب أوامر احتجاز إداري نادراً ما يخطرون، أو يخطر محامיהם، بأسباب احتجازهم. وفي معظم الحالات، تؤكد أوامر الاحتجاز الإداري بالنسبة للفترات التي تطلبها القيادة العسكرية. وفي الواقع، تُرفض الغالبية العظمى من الطعون. ورغم أن أوامر الاحتجاز الإداري الصادرة عن قادة الجيش الإسرائيلي تراجع ويطعن فيها كذلك أمام محكمة عسكرية، لا يسمح للمحامين بالاطلاع على المعلومات السرية المتعلقة بموگايلهم، وهكذا يصبح هذا الحق في المراجعة وهمأ.

٦ - ويفيد المصدر بأن إسرائيل بصفتها سلطة الاحتلال في الضفة الغربية ملزمة بالقواعد المنظمة للاحتلال، وهو ما يتضمنها عدم استخدام الاحتجاز الإداري سوى "لأسباب أمنية قهريّة" (اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة ٧٨). ورغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يجيز استخدام الاحتجاز الإداري في حالات الطوارئ استخداماً محدوداً، يطلب إلى السلطات اتباع القواعد الأساسية للاحتجاز، بما في ذلك تنظيم جلسات استماع تزويده يمكن للمحتجز خلالها أن يطعن في أسباب احتجازه، وفقاً للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي ألا يستخدم الاحتجاز الإداري أبداً كبديل للملائحة الجنائية عندما لا توجد أدلة كافية للحصول على إدانة.

٧ - ويرى المصدر أن حبس السيد الريماوي يشكل احتجازاً تعسفياً ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه.

٨ - ويحتاج المصدر بأن السلطات الإسرائيلية لو كانت تملك الأدلة التي تؤيد إيداع السيد الريماوي في الاحتجاز الإداري لكن مكناً أن توجه إليه تهماً بموجب الأوامر العسكرية وأن يحاكم أمام محكمة عسكرية. ولم تقدم النيابة العامة الإسرائيلية أدلة لتبرير احتجاز السيد الريماوي، لكنها ادعت في المقابل أنه يشكل خطراً غير محدد على الأمن. ولم يسمع محامي السيد الريماوي بالاطلاع على أي من الأدلة المزعومة المقدمة ضد موكله ولم تتع له سبل الطعن الفعال في الاحتجاز.

١٩ - ويفيد المصدر بأن محاكم الاحتجاز الإداري لا يمكن اعتبارها مستقلة أو نزيهة لأنها تتألف من عسكريين يخضعون لضوابط عسكرية ويتحكم رؤساؤهم في ترقيتهم. وعلاوة على ذلك، القضاة والمدعون العاملون في المحاكم العسكرية زملاء يعملون في الشعبة ذاتها داخل الجيش الإسرائيلي ويخضعون للقيادة ذاتها.

٢٠ - ويؤكد المصدر أن صديقي السيد الريماوي اللذين اعتقلوا معه أفرج عنهم بعيد اعتقالهما، بعدهما تبين أنهما لا يشكلان تهديداً لحياة الأمة وأمنها. ولا تستخدم أوامر الاحتجاز الإداري بموجب القانون الدولي سوى في حالات الضرورة القصوى التي تهدد حياة الأمة، وفقاً للمادة ٤٢ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩) والمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢١ - ويخلص المصدر إلى أن السيد الريماوي خُرم تعسفًا من حقه في محاكمة عادلة، الذي تضمنه المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية. وهذا الحق يشمل حق المتهم في اعتباره بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً وقيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايضة أو هيئة قضائية بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، واستجواب شهود الاتهام أو طلب استجوابهم.

٢٢ - ويفيد المصدر بأن نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلي لا يتبع للسيد الريماوي سبل الطعن الفعال في احتجازه، وقد يتواصل احتجازه لأجل غير مسمى.

رد الحكومة

٢٣ - وجّه الفريق العامل رسالة إلى حكومة إسرائيل في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ يطلب فيها معلومات مفصلة عن وضع السيد الريماوي في الوقت الحالي، وعن الأحكام القانونية التي تبرر احتجازه المتواصل ومدى امتناعها للقانون الدولي. ويأسف الفريق العامل لعدم رد الحكومة على الادعاءات المقدمة من الفريق.

٢٤ - ورغم أن الحكومة لم تقدم أي معلومات، يعتبر الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأيه في احتجاز السيد الريماوي وفقاً للفقرة ٦ من أساليب عمله المنقحة.

المناقشة

٢٥ - بما أن الحكومة اختارت ألا تنفي مزاعم المصدر التي تبدو جديرة بالثقة، فإن الفريق العامل يقبل المعلومات المقدمة من المصدر كمعلومات موثوقة بها.

٢٦ - ويعتبر الفريق العامل أن الشخص المحتجز يتمتع، في حالات الاحتجاز المفروط الطول، بالضمانات ذاتها التي تتاح في القضايا الجنائية حتى وإن كان القانون المحلي يصف هذا الاحتجاز بأنه احتجاز إداري. وفي هذا السياق، يذكر الفريق العامل بأن أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في محاكمة عادلة تطبق في الحالات

التي يجب أن تعتبر فيها العقوبات، بالنظر إلى غرضها أو طابعها أو شدتها، عقوبات جنائية حتى وإن كان القانون المحلي يصف هذا الاحتجاز بأنه احتجاز إداري^(١).

٢٧ - ويشدد الفريق العامل أيضاً على أنه يجب إيلاء أحكام الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان أهمية أكبر من تلك التي تولى إلى حجج أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة، ولا سيما بالنظر إلى الظروف في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تخضع للاحتلال العسكري منذ أكثر من ٤٠ سنة^(٢).

٢٨ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث لإسرائيل بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن قلقها إزاء "استخدام الاحتجاز الإداري بشكل متواتر وعلى نطاق واسع". وشددت اللجنة على أن "الاحتجاز الإداري ينتهك حقوق المحتجزين في محكمة عادلة، بما في ذلك حقهم في أن يحاطوا علمًا، على وجه السرعة وبالتفصيل وبلغة يفهمونها، بطبيعة وسبب التهم الموجهة إليهم، وحقهم في أن يُمنحوا مهلة كافية من الوقت وتسهيلات ملائمة لإعداد دفاعهم، وفي الاتصال بمحام من اختيارهم". وأوصت اللجنة إسرائيل "بالكف عن استخدام الاحتجاز الإداري، خاصة في حق الأطفال، وضمان احترام حقوق المحتجزين في محكمة عادلة في جميع الأوقات" و"تمكين المحتجزين الإداريين من الاتصال على وجه السرعة بمحام من اختيارهم، وإعلامهم على الفور بلغة يفهمونها بالتهم الموجهة إليهم، وإطلاعهم على المعلومات الالزمة لإعداد دفاعهم، والإسراع في عرضهم على قاضٍ، ومحاكمتهم حضورياً أو في حضور محاميهم" (CCPR/C ISR/CO/3، الفقرة ٧).

٢٩ - وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل على أنها "لا تزال تشعر بالقلق أيضًا إزاء استمرار ممارسة الاحتجاز الإداري للفلسطينيين وإزاء استناد أمر الاحتجاز في حالات كثيرة إلى أدلة سرية، وإزاء حرمان المحتجزين من الاتصال بمحامين واستشارة أطباء مستقلين والاتصال بأسرهم". وطلبت اللجنة إلى إسرائيل "وضع حد لممارسة الاحتجاز الإداري ولاستخدام الأدلة السرية في دعاوى الاحتجاز الإداري، وضمان سرعة توجيه التهم للأفراد الخاضعين لأوامر الاحتجاز الإداري أو إخلاء سبيلهم" (CCPR/C ISR/CO/4، الفقرة ١٠).

٣٠ - ولم تقدم إلى السيد الريماوي قطّ معلومات مفصلة عن أسباب احتجازه وحُرم من سبل الطعن في مدى قانونية هذا الاحتجاز. وعلى وجه الخصوص، لم يسمح للسيد الريماوي بالاطلاع على أي أدلة بشأن أسباب سلب حريته.

(١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والميئات القضائية وفي محكمة عادلة، الفقرة ١٥.

(٢) انظر الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢٠١٢/٥٨ (إسرائيل)، الفقرة ٢٤، والرأي رقم ٢٠١٠/٥ (إسرائيل)، الفقرة ٣٣.

-٢١ - ويرى الفريق العامل أن السيد الريماوي حُرم من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في أحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهكذا فإن سلب حريته يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

الرأي

-٢٢ - في ضوء ما تقدم ذكره، يصدر الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن سلب السيد الريماوي حريته إجراء تعسفي، إذ يتنهك المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج سلب الحرية هنا ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

-٢٣ - وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل إلى حكومة إسرائيل أن تتخذ التدابير الضرورية لتصحيح وضع السيد الريماوي ومواءمة هذا الوضع مع المعايير والمبادئ المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-٢٤ - والفريق العامل إذ يضع في اعتباره جميع ملابسات القضية، يرى أن الإنصاف المناسب هو الإفراج الفوري عن السيد الريماوي ومنحه حقاً نافذاً في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

/اعتماد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤/